بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٤ /اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/ ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٤ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ مثال جمال الالوسي – وكيله المحامي طارق قاسم حرب .
المدعى عليه / السيد رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته – وكيله الخبير القانوني /الموظف محمد هاشم الموسوي .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي لدى هذه المحكمة بان مجلس النواب وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ اصدر قرار يقضي برفع الحصانة عن موكله المدعي عضو مجلس النواب واتخاذ الاجراءات بحقه وحيث ان القرار اكتسب الصفة غير الشرعية وفقد سنده القانوني ولم يجد قاعدة في النظام الداخلي الذي حددته المادة (٩٣/اولاً وثانياً وثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بكل ماورد فيه وابطاله وذلك للاسباب التالية وهي :

(١–١١)

تقييد هذه الحرية بنص في قانون او نظام او تعليمات استناداً الى احكام المادة (٢ــ اولاً ــ ج) من الدستور ، كما وجدت المحكمة ان سفر المدعي كان بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي لذا لايلزم ان يشعر المجلس النيابي بسفره ، هذا من جانب ومن جانب اخر وجدت المحكمة ان مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لاتخوله اتخاذ القرارات بحق احد اعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر الابناء على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر ، وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى ، وبعد اجراء تحقيق اداري يجريه المجلس ٠ وبناء عليه واستناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور التي خولت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في القرارات والاجراءات المتخذة من السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبناءاً علية تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب مثال جمال اللوسي ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات للسبب الوارد في القرار المتخذ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ يتعارض مع احكام الدستور ومع النظام الداخلي للمجلس ٠ ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الغاء القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ المتضمن رفع الحصانة عن النائب مثال جمال الالوسي ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي طارق حرب ومقدارها مائة وخمسون الف

(١١-٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٤ /اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

دينار وصدر القـرار بالاتفـاق فـي ٢٤/ ذو القعـدة/١٤٢٩هـ الموافـق ٢٠٠٨/١١/٢٤ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م٠ق

(١١ - ١١)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

١ــ ان القرار يخالف احكام المادة (٤٤/اولاً) من الدستور والتي نصت على (حرية العراقي في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه) وهذه الحرية مطلقة شاملة لجميع الدول والجهات وليست مقيدة او خاصة او مجزأة ببعض الدول او بعض الجهات فعبارة (خارج العراق) تعني جميع الدول ولا مسؤولية على المواطن العراقي عند استعمال هذا الحق .

٢- لا يوجد تشريع او قانون صدر من الجمعية الوطنية السابقة او من مجلس النواب ولا يوجد قرار او امر او بيان صدر من الحكومات منذ (٢٠٠٣/٤/٩) ولحد الان يقرر حظر السفر الى اية دولة او اية جهة خارج العراق ولو كان هناك امر بمنع السفر الى دولة او جهة لتولت الجهات المختصة كمديرية الجوازات تأشير المنع والحظر في جواز السفر كما كان يحصل قبل ٢٠٠٣/٤/٩ حيث يتم تأشير جواز السفر لكل عراقي بعبارة (جميع الدول عدا اسرائيل) .

٣- لقد خالف قرار مجلس النواب احكام رفع الحصانة التي حددها الدستور في المادة (٦٣/ثانياً) حيث اشترطت تلك المادة تحقق حالة ارتكاب الجناية او حالة التلبس بالجرم المشهود وهذا مالم يتحقق في قضية موكله حيث لاتوجد جناية ولا يوجد تلبس ، وهذا ما تأييد بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمجلس .

٤- ان رفع الحصانة من مجلس النواب يخالف احكام المادة (٤٧) من الدستور والتي قررت مبدأ الفصل بين السلطات . لان مجلس النواب مارس السلطة القضائية من وجه ومارس السلطة التشريعية من وجه اخرى ، فالتحقيق في تهمة جزائية من اختصاص السلطة القضائية وليس السلطة التشريعية (مجلس النواب) وكان من الواجب على مجلس النواب الالتزام بهذا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المبدأ الدستوري لا أن يجعل من نفسه سلطة تحقيق ثم يصدر قراراً برفع الحصانة واتخاذ الإجراءات .

٥ ــ ان قرار مجلس النواب يخالف احكام النظام الداخلي لمجلس النواب الخاصة باللجان اذ كان على المجلس ايداع الموضوع الى اللجنة المختصة وهي لجنة شؤون الاعضاء المذكورة في المادة (١٠٩) من النظام الداخلي او تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في القضية وعلى وفق ما تتوصل اليه اللجنة من نتائج يتولى المجلس مناقشة تقرير اللجنة والتصويت على رفع الحصانة وهذا ما لم يلتزم به المجلس في قراره .

٦- أما مسألة التخابر مع دولة أجنبية فهذه مما يخالف احكام المادتين (١٥٩ ،١٥٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك لان المادة (١٥٨) تشترط التخابر مع دولة أجنبية للقيام باعمال عدائية ضد العراق والمادة (١٥٩) تشترط التخابر مع دولة أجنبية لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق ولا توجد أعمال عدائية او أعمال حربية وإنما كان السفر الى اسرائيل لحضور مؤتمر يتعلق بمكافحة الارهاب الذي ابتلى به العراق قبل أي دولة اخرى وكان من اللازم اثبات مجلس النواب لشي مما ورد من احكام المادتين قبل التصويت على رفع الحصانة .

٧- ان المادة (٦٣/أولاً/أ) من الدستور منحت عضو مجلس النواب حصانة مما يدلي به من اراء ولايعترض للمقاضاة بسبب ذلك . (والاراء) المذكورة في النص الدستوري تشمل الاقوال والافعال كالسفر الى اية جهة يشاء خارج العراق فقرار مجلس النواب يخالف القاعدة الواردة في هذا النص وللأسباب المذكورة أنفاً طلب وكيل المدعي الحكم بالغاء قرار مجلس النواب لكل ما ورد فيه وهدره وابطاله لمخالفته احكام الدستور ومناقضته احكام القانون ومغايرته

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

لاحكام النظام الداخلي لمجلس النواب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي طارق قاسم حرب بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب عدل الكرادة بعدد (٥٧٩٩٦) في ٢٠٠٧/١١/١٤ وحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم داوود الموسوي بموجب الوكالة العامة الرسمية المرقمة (٢٣٨) في (٢٠٠٨/٩/٢٥) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٦ جواباً على عريضة الدعوى حيث طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها للاسباب الواردة فيها منها عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها لان اختصاصها محدد بنص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والقانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) ونظامها الداخلي وان مسألة النظر برفع الحصانة عن عضو مجلس النواب لاتنضوي تحت الصلاحيات الواردة في المادة (٩٣) من الدستور وفي قانون المحكمة الاتحادية المشار اليه انفاً لان رفع الحصانة عن العضو هو من الاجراءات التحضيرية التي تسبق اصدار القرار سواء كان تشريعياً او ادارياً أي انه عمل مادي وليس قانونياً وبالتالي لاينتج منه اثر قانوني ولايمكن الطعن فيه امام القضاء استقلالاً لان دعوى الالغاء تتعلق بالقرارات التشريعية والادارية حسب النصوص المذكورة انفاً . لذا فان دعوى المدعي لاسند لها من القانون ضمن اختصاصات المحكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الاتحادية العليا وان الاجراء الذي اتخذه مجلس النولب برفع الحصانة عن المدعي لم يكن مخالفاً لاحكام المادة (٤٤/اولاً) من الدستور كما يدعي وكيل المدعي في عريضة الدعوى لان المادة (١٣٠) من الدستور نصت (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور) ٠ وان دولة العراق تعتبر الكيان الصهيوني غاصباً لارض فلسطين وان اسرائيل دويلة احتلال وان العراق ومنذ نشوء دولة اسرائيل عام ١٩٤٨ اعلن مقاطعته في كافة المجالات وليس هناك أي علاقات سواء كانت دبلوماسية ام تجارية بينهما وان عدة قرارات صدرت من دولة العراق معتبرة الكيان الصهيوني دولة معادية للعراق وحرمت التعامل والتخابر معها باي شكل من الاشكال واعتبرت ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون ٠ ولكون قرارات المقاطعة ومنع السفر لازالت نافذة ولم تلغ او تعدل وان المادة (١٣٠) من الدستور النافذ اعتبرت تلك التشريعات نافذة ومعمولاً بها لذا تكون زيارة المدعي للكيان الصهيوني انتهاكا للدستور . اما فيما يخص لمادة (٦٣/ثانياً) من الدستور فأن المادة المذكورة قد تطرقت الى مسألة عدم جواز القاء القبض على عضو مجلس النواب الا في حالات معينة تم النص عليها في المادة المذكورة وبعد حصول الموافقات اللازمة لكل حالة على رفع الحصانة ٠ وان احكام المادة (٤٧) من الدستور بينت مكونات السلطات الاتحادية وممارسة اختصاصاتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وان رفع الحصانة عن المدعي لم يكن مخالفاً لنص المادة المذكورة أنفاً اذ ان من مهام مجلس النواب اقالة الاعضاء وانهاء عضويتهم وتنظيم حالات استبدالهم للاسباب التي وردت في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديله القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ رغم ان الاجراء المتخذ كان في حدود رفع الحصانة ولم يكن اقالة من عضوية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

مجلس النواب او انهاء تلك العضوية ٠ اما ما يتعلق بنص المادة (٢٠٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث تناولت اختصاصات لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني وليس من بين تلك الاختصاصات وجوب احالة العضو على اللجنة عند ارتكابه فعلاً يشكل انتهاكاً للدستور بان يقوم احد اعضاء المجلس بالاتصال والتعامل مع دولة معادية للعراق والتي اوجبت القوانين النافذة عدم التعامل معها باي شكل من الاشكال مع العلم ان الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب اوجبت التزام عضو مجلس النواب باحاطة هيأة رئاسة المجلس بعلمها عند السفر خارج العراق وان السفر الى اسرائيل بحد ذاته يعتبر عملاً عدائياً وان مصدر الارهاب هو اسرائيل اذ كان المفروض من المدعي ان يصدر بياناً امام مجلس النواب للتنديد على عقد مؤتمر لمكافحة الارهاب على ارض فلسطين المغتصبة ترعاه إسرائيل الإرهابية ٠ اما ما ورد في عريضة دعوى المدعي من ان المدعي لكونه عضواً في مجلس النواب فانه يتمتع بالحصانة عما يدلي به من اراء ولا يتعرض للمقاضاة واعتباره السفر الى اسرائيل هو من قبيل تلك الاراء المشمولة بالنص الدستوري الوارد في المادة (٦٣) من الدستور فأن قوله هذا مردود عليه من خلال صراحة النص استناداً الى المبدأ القانوني (لا اجتهاد في مورد النص) ٠ وأوضح وكيل المدعي بناء على استفسار المحكمة منه عما اذا كان موكلة اخبر المجلس بسفره الى اسرائيل وهل كان السفر في عطلة المجلس او خلال فترة الانعقاد كما كلف وكيل المدعى عليه بيان الاسانيد القانونية التي اعتمدها في اصدار قراره ٠ وقد بين وكيل المدعي في لائحته التحريرية المقدمة الى هذه المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢٣ بان سفر موكله الى الخارج كان اثناء الاجازة البرلمانية لمجلس النواب أي اثناء عطلة المجلس وبعد انهاء الفصل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

التشريعي الاول ٠ وان النواب جميعاً يسافرون الى خارج البلد دون الحصول على اذن من هيأة رئاسة المجلس وابرز مع لائحته التحريرية كتاباً صادراً من اللجنة القانونية في مجلس النواب معنوناً الى المدعي تحت عنوان (بيان رأي) وبرقم الكتاب (ل٠ ق ٩٧٢) في (٢٠٠٨/١٠/٢٢) يتضمن (اشارة الى مذكرتكم المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢١ على الرغم من الملاحظات التي بيناها في الجلسة المخصصة لموضوع مذكرتكم انفة الذكر الا انه من الناحية القانونية قرار رفع الحصانة كان مخالفاً للقانون كونها لم تكن هناك دعوى قضائية موجودة والقرار يجب ان يكون بناء على طلب مجلس القضاء الاعلى وليس العكس مع التقدير) وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢٩ أوضح فيها بيان رئاسة الادعاء العام طلب بموجب كتابها المرقم /المكتب/ سري وشخصي وعاجل بعدد الكتاب ١١٢/مكتب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١٨ بإحالة الشكوى على محكمة تحقيق الكرخ بناءاً على طلب الامانة العامة لمجلس الوزراء بالكتاب المرقم (ق/٢/١/١٠٠/٤٢/٢٢٦٥) في (٢٠٠٨/٩/١٥) واستدعاء الممثل القانوني للامانة العامة لمجلس الوزراء لتدوين أقواله وبيان ما تشكله زيارة عضو مجلس النواب مثال الالوسي الى اسرائيل خرق التشريعات النافذ وطلب استئخار هذه الدعوى نتيجة الفصل في الشكوى المشار اليها في كتاب رئاسة الادعاء العام واطلعت المحكمة على الكتاب المذكور (صورة منه) المرافق باللائحة وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية على ماورد في لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢٩ واوضح فيها بان وكيل المدعى عليه عجز من اثبات ادعاء موكله لذا فان الاجراء المتخذ من المجلس برفع الحصانة جاء خلافاً للدستور وان طلبه جعل الدعوى مستأخرة لنتيجة الفصل في الشكوى اعتماداً على ما ورد في كتاب

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

رئاسة الادعاء العام فالكتاب تضمن بيان الرأي والفتوى والاستشارة ومحكمة التحقيق ليست جهة بيان راي وفتوى وان هذا الطلب يؤيد بعدم وجود سند دستوري وقانوني عند اصدار القرار موضوع الدعوى وان طلبه لا يمكن قبوله قانونياً لان الغاء رفع الحصانة لا يتوقف على بيان راي محكمة التحقيق ولدى التأمل والتدقيق وجد ان موضوع الدعوى لا يتوقف الفصل فيه على نتيجة رأي محكمة تحقيق الكرخ لذا قررت المحكمة وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٤ رفض طلب وكيل المدعى عليه لجعل الدعوى مستأخرة لنتيجة بيان رأي محكمة تحقيق الكرخ وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية متضمنة اجابته على تكليف المحكمة له في الجلسة المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٤ لبيان الاسانيد والقوانين التي اعتمدها موكله في اصدار قراره برفع الحصانة عن المدعي حيث قدمها في ٢٠٠٨/١١/١٧ وبعد الاطلاع عليها وتلاوتها في الجلسة حفظت في اضبارة الدعوى وقد بين فيها بانه تمت مفاتحه مديرية الجنسية العامة بالكتاب السري رقم (٥٦/١٣/١) في (٢٠٠٨/١٠/٢٥) وقد اجابت المديرية المذكورة بالكتاب المرقم (١٨٩١١) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بان التعليمات التي كانت نافذة في مديرية الجوازات في ظل النظام السابق بخصوص الموضوع والتي كانت تصدر من مجلس الامن القومي المنحل التابع الى ديوان الرئاسة المنحل قد تعرضت الى السلب والنهب والحرق في احداث مابعد ٢٠٠٣/٤/٩ ويتعذر عليها تزويدها بالتعليمات وارفق باللائحة نسخة من الكتاب المذكور وبعد الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى محضر جلسة مجلس النواب المؤرخ في ١٤/ايلول/٢٠٠٨ والمتضمن رفع الحصانة عن النائب مثال الالوسي حيث تضمن بان مجلس النواب صوت بالاغلبية على رفع الحصانة عن النائب ومنعه من حضور

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

جلسات مجلس النواب والسفر خارج البلد وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/١٩ كرر فيها اقواله السابقة بان دفوعات وكيل المدعى عليه غير واردة لان رفع الحصانة عن موكله هو قرار قانوني وان المحكمة الاتحادية العليا ووفقاً للمادة ٩٣/ثالثا من الدستور مختصة بنظر الدعوى لان رفع الحصانة هو قرار اتخذ من مجلس النواب وليس عملاً مادياً كما ذكر وكيل المدعى عليه وثبت من الكتاب المبرز بعدم صدور أوامر او تعليمات بعد ٢٠٠٣/٤/٩ تمنع السفر الى دولة ما وليس هناك أي دليل على اصدار مجلس الامن القومي المنحل منعاً للسفر وبهذا اكملت المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها في الدعوى واصبحت الدعوى مهيأة لاصدار الحكم لذا قررت المحكمة افهام ختام المرافعة واصدار الحكم .

القرار:

وضعت الدعوى بما حوته عريضتها واللوائح المتبادلة بين طرفيها موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فوجدت ان موضوعها تحكمه المواد المتعلقة ب(الحريات) الواردة في (الفصل الثاني) من (الباب الثاني) من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (٤٤/اولاً) منه ونصها ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .)) ومن قراءة النص المتقدم تجد المحكمة انه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه دون قيد او شرط ولايجوز

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com